يعتمد عليه ويحصل له مظهر تعلق بذلك الصاحب حتى تيسر عمله فيه كالصفة المشبهة لانحطاط
رتبتهما عن رتبة اسم الفاعل فانه يعمل في مظهر بعده سواء كان من متعلقات الموصوف
او لم يكن مثل زيد ضارب عمرا وانما اشترط ان يكون ذلك المسبب مشتركا مفضلا من
وجه مفضلا عليه من وجه بعد اتحادهما بالذات ليخرج عنه مثل قولك ما رايت رجلا احسن
كحل عينه من كحل عين زيد فانهما مختلفان بالذات بخلاف الكحل الملحوظ مطلقا المقيد تارة
بهذا وتارة بذاك فانه واحد بالذات مختلف بالاعتبار ولئلا يبقى على ما هو الاصل في
اسم التفضيل وهو التغاير بحسب الذات بين المفضل والمفضل عليه ليسهل اخراجه عن المعنى
التفضيلي بالنفي كما ستتضح فائدته وانما اشترط ان يكون اسم التفضيل منفيا اذ عند
كونه منفيا يكون بمعنى الفعل ويعمل عمله وانما قلنا انه عند كونه منفيا بمعنى الفعل لانه اي
احسن في هذا المثال بمعنى حسن وكذا كل افعل في موارد الاخر بمعنى فعل وهذه العبارة تحتمل
معنيين احدهما ان يكون احسن مثلا بعد النفي بمعنى حسن لانه اذا استولى النفي على اسم
التفضيل توجه الى قيده الذي هو الزيادة فيفيد انه ليس حسن كحل عين رجل زائدا على
كحل عين زيد فينبغي اصل حسن كحل عين رجل مقيسا الى زيد اما بان يساويه او بان
يكون دونه والمساواة ياباها مقام المدح فرجع المعنى الى انه حسن في عين كل واحد
الكحل دون حسنه في عين زيد فيكون احسن مع النفي بمعنى حسن وثانيهما ان يجعل

١٧٢

يجعل احسن قبل تسلط النفي عليه مجردا عن زيادة عرفا لان نفي الزيادة لا يلائم المدح فينبغي
اصل حسن وتوجه النفي الى حسن رجل مقيسا الى حسن زيد اما بالمساواة او بكونه دونه والقياس
بكونه دونه لا يناسب المقام فرجع المعنى الى ما رايت رجلا احسن في عينه الكحل حسنه في عين زيد
فانتفى المساواة والزيادة بالطريق الاولى لما اقتضاه المقام ولا يبعد ان يقصد نفي
المساواة نفي الزيادة ايضا لان في الزيادة على شيء ما يساويه مع زيادة فيصح ان
يقصد به عرفا نفي المساواة مطلقا ولو في ضمن الزيادة فانتفى الزيادة ايضا فيحصل من
جميع ذلك ان حسن الكحل كل عين رجل دون حسن كحل عين زيد وذلك لكمال التمدح فانقلبت
لو كان زوال الزيادة التفضيلية بالنفي يقتضي جواز اسم التفضيل في المظهر ينبغي ان يكون
عمله في مثل ما رايت رجلا افضل ابوه من زيد جائزا كما جاز في المثال المذكور قلنا فرق
بين المثالين فان المفضل والمفضل عليه في المثال المذكور متحدان بالذات والاصل في
اسم التفضيل ان يكون المفضل والمفضل عليه فيه مختلفين بالذات ففي صورة الاتحاد ضعف
المعنى التفضيلي فاذا زال بالنفي زال بالكلية ولم يبق له قوة ان يعود حكمه بعد الزوال
بخلاف ما رايت رجلا افضل ابوه من زيد فان المفضل والمفضل عليه فيه مختلفان بالذات
فلا ضعف في معنى التفضيل فله قوة ان يعود حكمه بعد الزوال وهو عدم جواز عمله في المظهر
مع انهم لو رفعوا احسن بالخبرية والكحل بالابتداء فصلوا بين احسن ومعموله اي ما عمل فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1